

قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل)

رقم ٣ لسنة ١٩٤١

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

سـ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل) اسم القانون لسنة ١٩٤١ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار اليه فيما يلي الباب ٧١ بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلى ، باضافة التعريف التالى بعد تفسير عبارة «جهاز التقطير (الكركة)» الواردة فيها :—
تعديل المادة الثانية من القانون الاصلى

«يقصد بلفظة «الوسكى» المشروب الروحى المقطر من بلبلة الجيوب المحلاة بجميرة نقيع الشعير»

المادة ٣ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلى بعد المادة ١١ منه مباشرة :—
اضافة مادة جديد الى القانون الاصلى

«تفيد بيع الوسكى المادة ١١ مكررة (أ) — (١) لا يجوز اخراج الوسكى من محل صاحبه بعمل يقصد استهلاكه في فلسطين ، الا اذا كان قد اختم في براميل خشبية وهو في محل صاحبه بعمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ولا يجوز بيع الوسكى وتسليمه

للطرق 1082/001 ... 06031941

الحقبة الانتدابية

القانون الجنائى